حميد حدثنا الفقيه ابو الوليد هشام بن احمد قال ثنا ابو علي
ثنا ابن عبد البر ثنا ابن عبد المؤمن ثنا ابن داسة ثنا ابو داود
ثنا احمد بن حنبل ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن عمرو وعن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء في القرآن كفر
قوله قال يعني الشك وبعضهم الجدال وعن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم من جحد آية من كتاب الله تعالى من المسلمين
فقد مثل ضرب عنقه وكذلك ان جحد التورية والانجيل وكذلك
المنزلة او كفرها او لعنها او استخف بها فهو كافر فاجمع
المسلمون ان القرآن المتلو في جميع اقطار الارض المكتوب في
المصحف بايدي المسلمين ما جمعه لوحين من اول الحمد لله رب
العالمين الى آخر قل اعوذ برب الناس انه كلام الله تعالى وكتابه
المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق وان
من نقص منه حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف آخر مكانه او زاد
فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الاجماع عليه واجمع
على انه ليس من القرآن عامدا لكل هذا انه كافر ولهذا رأى مالك
قتل من سب عايشة رضي الله عنها بالفرية لانه خالف القرآن اه
من خالف القرآن قتل اي لانه كذب بما فيه وقال ابن القاسم من
قال ان الله لم يكلم موسى تكليما يقتل وقاله عبد الرحمن بن مهدي
وقال محمد بن سحنون فيمن قال المعوذتان ليستا من كتاب الله
تضرب عنقه لانه يتوصل بذلك الى ان يكذب بحرف منه قال
كذلك ان شهد شاهد على من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما او شهد
آخر عليه انه قال ان الله ما اتخذ ابراهيم خليلا لانهما اجتمعا على انه
كذب النبي صلى الله عليه وسلم ابو عمران الحداد جميع من تحمل التو
التوحيد متفقون ان الحاد الحد بحرف من التنزيل كفر وكان ابو
العالية اذا قرأ عنده رجل لم يصل له ليس كما قرأت ويقول

يقول انا انا فاقرأ كذا فبلغ ذلك ابراهيم فقال اراه سمع انه كفر
بحرف منه فقد كفر به كله وقال عبد الله بن مسعود من كفر بآية
من القرآن فقد كفر به كله ومن كفر به قتل وقال اصبغ بن الفرج من
كذب ببعض القرآن فقد كذب به كله ومن كذب به فقد
كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله وقد سئل القاسمي عمن خاصم
يهوديا فحلف له بالتورية فقال لا الا ان يعلم ان التورية نوته
فتشهد عليه بذلك شاهدان ثم شهد آخر انه سئله عن القضية فقال
انما لعنت توريته اليهود فقال ابو الحسن الشاهد الواحد لا يجب
القتل والثاني حلف الا بصفة يحتمل انه تأويل اذ لعله لا يرى
اليهود ستمسكين بشيء من عند الله لتبديلهم وتحريفهم ولو
اتفق الشاهدان على لعن التورية لوجب ان الثاني حلف انه تأويل وقد
اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ احد ائمة المقرئين
المنتصرين بهم مع ابن مجاهد للقراءة واقرائه شواذ من الحروف
مما ليس في المصحف وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة مدة سجلا
شهد فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزير ابي علي بن مقلة سنة
ثلاث وعشرين وثلاث مائة وكان فيمن اتفق عليه بذلك
ابو بكر الابهري وغيره وافتى ابو محمد بن ابي زيد بالادب فيمن قال
لصبي لعن الله معلمك وما علمك وانا سئل عن لعن المصحف عامة
بفضل وصفوة وانا من سئل عن لعنة وازواجه واصحابه عليه السلام
وتنقصهم حرام ملعون فاعله حدثنا القاضي الشهيد ابو علي رحمه
الله ثنا ابو الحسين الصيرفي وابو الفضل العدل ثنا ابو يعلى
ابو علي السجزي ثنا ابن محبوب ثنا الترمذي ثنا محمد بن يحيى ثنا
يعقوب بن ابراهيم ثنا سعيد بن ابي مريم عن عبد الرحمن
بن زياد وعن عبد الله بن يزيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي

Copyright © King Saud University